

القرار رقم /٥٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح للطلاب المسجلين في الجامعة اللبنانية الحكومية بالانتقال إلى الجامعات الحكومية السورية وفق رسوم التعليم الموازي وفقاً للآتي:

- ١- إذا أُنجز الطالب /١٠٠/ رصيد في الكليات التي تعتمد نظام الأرصدة.
- ٢- إذا أُنجز الطالب ٥٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكليات التي تكون مدة الدراسة المنقول إليها أربع سنوات، و ٤٠٪ من عدد الساعات المعتمدة في الكليات التي تكون مدة الدراسة المنقول إليها خمس سنوات.

ب- تراعى الشروط الأخرى المعتمدة لقواعد الانتقال المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي